ليس بعمد عمدا فيعتبر وصفه والثاني يبطل لان في دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة ويثبت القسامة
في القتل بمحل لوث بالمثلثة وهو اي اللوث قرينة لصدق المدعي بان وجد قتيل في محلة
او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق عنه جمع او لم يكونوا اعداءه وفي الروضة كاصلها وصف محلة منفصلة
عن بلد كبير ولو تقابل صفان لقتال واقتتلوا وانكشفوا عن قتيل من احد الصفين فان
التحم قتال بينهما او وصل سلاح احدهما الى الآخر كما في الروضة واصلها فلوث في حق الصف الآخر
والا اي وان لم يلتحم قتال ولا وصل سلاح فلوث في حق صفه اي القتيل وشهادة العدل
الواحد بان يشهد ان زيدا قتل فلانا لوث وكذا عبيد او نساء اي شهادتهم لوث وقيل يشترط
تفرقهم لاحتمال التواطي حالة الاجتماع وهذا اشهر ومقابله اقوى ما في المحرر فانه قال الاقوى واقتصر في الروضة
على التعبير بالاصح بدل الاقوى وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح لان اتفاقهم
على الاخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة والثاني قال لا اعتبار بقولهم في الشرع والثالث
قول الكفار ليس بلوث ولو ظهر لوث في قتيل فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر
بطل اللوث وفي قول لا يبطل فيحلف المدعي على هذا دون الاول وقيل لا يبطل اللوث بتكذيب
فاسق لان قوله غير معتبر في الشرع وهذا يجعل القولين بالعدل والاصح لا فرق ولو قال احدهما
قتله زيد ومجهول وقال الآخر قتله عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية
لاعترافه بان الواجب نصف الدية وحصته منه نصفه ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال
لم اكن مع المتفرقين عنه اي القتيل صدق بيمينه وعلى المدعي البينة ولو ظهر لوث باصل
قتل دون عمد وخطأ وشبه عمد فلا قسامة في الاصح لانه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة
والثاني قال بظهوره خرج الدم عن كونه مهدرا ولا يقسم في طرف وجرح واتلاف مال الا
في عبد في الاظهر بناء على الاظهر السابق ان العاقلة تحمله ومقابله مبني على انها لا تحمله وعدم
القسامة فيما ذكر لانها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو النفس ففي غيره القول
قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه وهي اي القسامة ان يحلف المدعي على قتل ادعاه
خمسين يمينا للحديث الصحيح المخصص لحديث البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
ولا يشترط موالاتها على المذهب وقيل وجهان احدهما يشترط لان لها اثرا في الزجر والردع
والاول نظر الى انها حجة كالشهادة فيجوز تفريقها في خمسين يوما ولو تخللها جنون او اغماء
بنى بعد الافاقة وان اشترطت الموالاة لقيام العذر ولو مات قبل تمامها لم يبن وارثه على
الصحيح والثاني صححه الروياني ولو كان للقتيل ورثة وزعت الخمسون بحسب الارث
وجبر الكسر وفي قول يحلف كل منهم خمسين لانها كيمين واحدة في غير القسامة والفرق بان الواحدة
لا تتبعض ظاهر ولو نكل احدهما اي الوارثين حلف الآخر خمسين واخذ حصته ولو غاب
احدهما حلف الآخر خمسين واخذ حصته لان الخمسين الحجة والا اي وان لم يحلف الحاضر صبر

للغائب حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان
حاضرا ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين فلو زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت
اربعين والمذهب ان يمين المدعى عليه بلا لوث واليمين المردودة منه على المدعي او المردودة
بنكول المدعي على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون لانها يمين دم والقول
الثاني يمين واحدة في الاربع لانها ليست مما ورد فيه النص بالخمسين وفي الاولى طريقة قاطعة
بالاول واسقطها من الروضة وفي الثالثة طريقة قاطعة بالاول وهي الراجحة فقوله المذهب
المجموع ويجب بالقسامة في قتل الخطأ او شبه العمد دية على العاقلة مخففة في الاول و
مغلظة في الثاني كما تقدم وفي العمد على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد وفي القديم فيه
قصاص كما في غير القسامة وفرق الاول بضعفها ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم
اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان حضر آخر اقسم عليه خمسين كالاول وفي قول خمسا
وعشرين كما لو كان حاضرا يحلف عليهما خمسين قال الرافعي تبعا في المحرر ومحل هذا الخلاف ان لم
يكن ذكره اي الثاني في الايمان السابقة والا اي وان كان ذكره فيها فينبغي الاكتفاء بها بناء
على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة ومقابله وجه بضعف
القسامة والثالث اذا حضر يقاس بالثاني فيما ذكر فيه ومن استحق بدل الدم اقسم من وارث
او سيد ولو هو مكاتب لقتل عبده ولا يقسم سيده بخلاف ما اذا قتل عبد المأذون له فان
السيد يقسم دون المأذون له ومن ارتد قبل ان يقسم فالافضل تأخير اقسامه ليسلم فانه
لا يتورع عن اليمين الكاذبة فان اقسم في الردة صح اقسامه على المذهب لان الحاصل
به نوع اكتساب للمال فلا يمنع منه الردة كالاحتطاب وعزم قال الرافعي هذا المشهور عن المزني
وحكى قولا مخرجا ومنصوصا انه لا يصح ومن لا وارث له خاصا لا قسامة فيه لان تحليف
عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه
فصل انما يثبت موجب القصاص بكسر الجيم من قتل او جرح باقرار به او
شهادة عدلين به واما يثبت موجب المال من قتل او جرح بذلك اي باقرار به او شهادة
عدلين به او برجل وامرأتين او برجل ويمين وحيث الاول بالاخيرين ولا الثاني
بامرأتين ويمين وهذه المسائل من جملة ما ياتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي
رضي الله عنه ولو عفي عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان او رجل ويمين لم يقبل
في ذلك في الاصح لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القصاص ولا يثبت بمن ذكر والثاني
يقبل لان القصد المال ولو شهد هو اي الرجل والمرأتان بهاشمة قبلها ايضاح لم
يجب ارشها اي الهاشمة على المذهب لان الايضاح قبلها الموجب للقصاص لا يثبت بمن
ذكر وفي قول من طريقة وهو مخرج يجب ارشها لانه مال ومثل المرأتين اليمين وليصرح

٩٦

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)